

Distr.: Limited
17 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون اللجنة الأولى

البند ٨٩ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بنما، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد

احترامها للقانون الدولي والتزامها به،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٦٩/٦٠ و٨٢/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تعد أمورا أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق،

وإذ تعترف بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بالامتناع الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق،

وإذ تعيد تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والميثاق،

وإذ تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة المتخذة بالاشتراك بين الدول على الصعيد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة، وإذ تشجع تلك المبادرات، وبالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان الاتجار بالأسلحة المتسم بالمسؤولية،

وإذ تقر بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة،

وإذ تعترف بالتأييد المتنامي في العديد من المناطق لإبرام صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، بطرق من بينها عقد حلقات

عمل وحلقات دراسية إقليمية ودون إقليمية لمناقشة المبادرة التي أطلقتها الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦١،

وإذ تحيط علما على النحو الواجب بآراء الدول الأعضاء، المقدمة إلى الأمين العام بناء على طلبه^(١)، بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام، الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين^(٢)، الذي يفيد بأنه نظرا لتعدد المسائل المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية، يلزم مواصلة النظر في بذل جهود في إطار الأمم المتحدة لمعالجة الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية بصورة تدريجية ومفتوحة وشفافة، وذلك لتحقيق توازن يعود بالنفع على الجميع على أساس توافق الآراء، على أن تكون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في صلب هذه الجهود،

وقد عقدت العزم على منع تحول الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى اتجار غير مشروع بها،

١ - **تؤيد** تقرير الأمين العام^(٢)، الذي أعد بمساعدة من فريق الخبراء الحكوميين، بمراعاة آراء الدول الأعضاء^(١)؛

٢ - **تشجع** جميع الدول على أن تنفذ وتعالج، على الصعيد الوطني، التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير الأمين العام، وتدعوها إلى النظر بعناية في كيفية إنجاز عملية التنفيذ هذه ضمانا لوفاء نظمها الوطنية وضوابطها الداخلية بأعلى المعايير الممكنة لمنع تحويل الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية إلى اتجار غير مشروع بها، بما يمكن من استخدامها في الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وتدعو كذلك الدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى القيام بذلك عند الطلب؛

٣ - **تقرر**، تيسيرا لمواصلة النظر في تنفيذ التوصية ذات الصلة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام، بطريقة تدريجية ومفتوحة وشفافة وبلاشتراك بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يجتمع لفترة تصل إلى ست دورات مدة كل منها أسبوع واحد اعتبارا من عام ٢٠٠٩، على أن تعقد الدورتان

(١) انظر A/62/278 (Part I) و A/62/278 (Part II) و Add.1.1-3.

(٢) انظر A/63/334.

المتوقعتان في عام ٢٠٠٩ بنيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ومن ١٣ إلى ١٧ تموز/يوليه، على التوالي؛

٤ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، من أجل الاتفاق على الترتيبات التنظيمية المتصلة بالفريق العامل، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد الدورات الموضوعية في المستقبل؛

٥ - **تقرر كذلك** أن يواصل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، خلال عام ٢٠٠٩، النظر في العناصر الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانونا قد ترم في المستقبل بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وتنص على تحقيق التوازن بما يعود بالنفع على الجميع، على أن تكون مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من الالتزامات الدولية القائمة في صلب هذه الجهود، وإحالة التقرير الأولي للفريق العامل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والستين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء^(١) وتقرير فريق الخبراء الحكوميين^(٢) إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن يقدم كل المساعدة اللازمة للفريق، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون: "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها".